

ثواب القرب المهداة

إلى أموات المسلمين

فضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين» ذكرت فيها أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم ثواب القرب لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ما يلحق الميت من عمله.

المبحث الثالث: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، بيّنت في هذا المبحث الأدلة من الكتاب والسنة في وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين.

المبحث الرابع: أنواع القرب المهداة إلى أموات

المسلمين، ذكرت فيه أقوال أهل العلم في أنواع القرب
المهداة إلى أموات المسلمين.

وقد استفدت كثيراً من تقارير وترجيحات شيخنا
الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، كما استفدت
كثيراً من تخریجات العلامة المحدث ناصر الدين الألباني
غفر الله له ورحمه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً
لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن
ينفع به كل من انتهى إليه، وأن ينفع به أموات المسلمين،
ويشرح صدور المسلمين إلى الإهداء إلى أمواتهم الذين
هم بأشد الحاجة إلى صدقاتهم، وإحسانهم؛ فإنه تعالى
خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
وصلّى الله، وسلّم على نبينا محمّد، وعلى آله، وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبد الرحمن

حرر بعد عصر يوم الخميس ٢ / ٥ / ١٤٢٦ هـ - الرياض

المبحث الأول: مفهوم ثواب القرب لغة واصطلاحاً

لغة: الثواب والمثوبة، والمثابة: الأجر، وجزاء الطاعة،
ومنه ثواب العمل الصالح^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ
آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)،
قال ابن الأثير رحمه الله: «يقال: أثابه، يثيبه، إثابة،
والاسم: الثواب، ويكون في الخير والشر، إلا أنه بالخير
أخص، وأكثر استعمالاً»^(٣).

اصطلاحاً: الثواب هو الأجر، وثواب الأعمال
الصالحة.

القُرْبُ لغةً: مفردتها: قربة، والجمع: قُرْبٌ، وقربات،
والقربان: جمعه: قرايين، وهو كل ما يتقرب به إلى الله
تعالى من الطاعات، تقول: قَرَّبْتُ لَهِ قَرْبَانًا، وتقرب إلى
الله بشيء: طلب به القرية عنده.

(١) مختار الصحاح، ص ٣٨، و٢٢٠، والمصباح المنير، ١ / ٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ١ / ٢٢٧.

واصطلاحاً: القُرب ما يُتقَرَّب به إلى الله تعالى من أعمال
البر والطاعة^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ
أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾^(٢).

(١) المصباح المنير، ٢ / ٤٩٥، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص ٢٩٨، ولغة

الفقهاء، ص ١٣٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٩.

المبحث الثاني: ما يلحق الميت من عمله

يلحق الميت من عمله بعد موته كل عمل تسبب فيه الميت في حياته؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(٢).

الدليل الثالث: حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١ .

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٩٨، وإرواء الغليل، ٦/٢٩ .

عَلَّمَ علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل»^(١).
الدليل الرابع: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «... فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْر النَّعَم»^(٢).
وهذا يُبَيِّن أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتصدق بها»^(٣)، وقد ذكر القرطبي والأبِيُّ والسُّنُسِيُّ رحمهم الله: «إن في هذا الحديث الشريف حُضّاً عظيماً على تعلم العلم وبتّه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعني أن ثواب تعليم رجل

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٧/٢.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، برقم ٢٩٤٢، وأطرافه برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل

الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٦.

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ١٤٠٨/٢.

واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة»^(١).

الدليل الخامس: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢).

الدليل السادس: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فعمل بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، فعمل بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ»^(٣).

الدليل السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٧٦/٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبي، ٢٣١/٨، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، ٢٣١/٨.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير، ٣/١٥٠٦ برقم ١٨٩٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٣) مسلم، كتاب العلم، باب من سنَّ في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/٢٠٥٩، برقم ١٠١٧، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

الدليل الثامن: حديث أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله، وملائكته، وأهل السموات، والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير»^(٢).

الدليل التاسع: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه ليستغفر للعالم من في السموات، ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر»^(٣).

(١) مسلم، في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/٢٠٦٠، برقم ٢٦٧٤.

(٢) الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥/٥٠، برقم ٢٦٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٣٤٣، وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، ١/٧٤، برقم ٢١٣.

(٣) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٩٧.

المبحث الثالث: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين
 مما يدل على وصول ثواب الأعمال المهداة إلى أموات
 المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، منها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
 يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا
 تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
 مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى ذاكراً قول نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ
 لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾^(٣).

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٨ .

الدليل الرابع: قوله تعالى ذاكراً قول إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة

ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن

تصوم شهراً، فأنجاها الله ﷻ، فلم تصم حتى ماتت،

فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ،

فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دين كنت

تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقُّ أن يُقضى]

(١) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤١ - ٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢،

ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، وأبو داود،

كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، برقم ٢٤٠٠، ومن طريقه البيهقي،

٦ / ٢٧٩، والطحاوي في «مشكل الآثار»، ٣ / ١٤٠، و١٤١، وأحمد، ٦ / ٦٩.

[ف] اقضِ [عن أمك]»^(١).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استفتى رسول الله ﷺ: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضِه عنها»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٨، والنسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠، والطحاوي، ١٤٠/٣، والبيهقي، ٢٥٥/٤، ٢٥٦، ٨٥/١٠، والطيالسي، برقم ٢٦٣٠، وأحمد، ١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠، والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي. وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، برقم ٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، برقم ١٧٥٨، ١٧٥٩ بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف... برقم ٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٧، والترمذي، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت، برقم ١٥٤٦، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر، برقم ٢١٣٢، وصححه البيهقي، ٢٥٦/٤، ٢٧٨/٦، ٨٥/١٠، والطيالسي، ٢٧١٧، وأحمد، ١٨٩٣، ٣٠٤٩، ٤٧/٦.

الدليل الرابع: حديث سعد بن الأطول رضي الله عنه: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخاك محبوبٌ بدينه [فاذهب فاقض عنه]» [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت]، قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال: «أعطها فإنها مُحقة»، (وفي رواية: صادقة)»^(١).

الدليل الخامس: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة (وفي رواية: صلى الصبح)، فلما انصرف قال: «أهاهنا من آل فلان أحد؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يُجيبه أحدٌ]، [فقال رجل: هوذا]، قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما منعك في

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٣، وأحمد، ١٣٦/٤، ٧/٥، والبيهقي، ١٤٢/١٠، وأحد إسناده صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي، وهي والزيادات لأحمد في رواية.

المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - [مأسور بدينه عن الجنة، فإن شتم فافدوه، وإن شتم فأسلموه إلى عذاب الله]، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقصوا عنه، [حتى ما أحد يطلبه بشيء] ^(١) ^(٢).

الدليل السادس: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم، ٢/٢٥، ٢٦، والبيهقي، ٦/٤/٧٦، والطيالسي في «مسنده»، برقم ٨٩١، ٨٩٢، وكذا أحمد، ٥/١١، ١٣، ٢٠، قال الألباني: «بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط. والرواية الأخرى للمُسْنَدَيْن، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة».

(٢) وقال الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير، ق ١٥٦ / ٢، بسند ضعيف.

بالصلاة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خُطَى، ثم قال: «لعلَّ على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال: صلوا على صاحبكم]، فقال له رجل منَّا يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هُما عَلَيَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟» فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): «ما صنعتِ الديناران؟» [قال: يا رسول الله إنها مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «ما فعل الديناران؟» قال: قد قضيتها يا رسول الله، قال: «الآن حين برَدَتْ عليه جلده»^(١)^(٢) .

(١) أخرجه الحاكم، ٥٨ / ٢، والسياق له، والبيهقي، ٦ / ٧٤-٧٥، والطيالسي، ١٦٧٣، وأحمد، ٣ / ٣٣٠، قال الألباني: «بإسناد حسن كما قال الهيثمي، ٣ / ٣٩». أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!
والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.

(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه.

الدليل السابع: حديث جابر رضي الله عنها أن أباه استشهد يوم أُحد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسقاً]، [فاشتد الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاذ النخل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أُحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: «اذهب فيبدر كل تمر على حدة»، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً [ودعا في ثمرها بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك»، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي^(١)، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمره واحدة، [فوافيت مع رسول الله ﷺ

(١) أي وصيته إياهم بقضاء الدين عنه.

المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك»^(١).

الدليل الثامن: حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهل له، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صبحكم ومساكم، من ترك مالاً

(١) أخرجه البخاري والسياق مع الزيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء، برقم ٢٧٠٩، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء، برقم ٢٨٨٤، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٦٦، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٤. والبيهقي، ٦٤/٦، وأحمد، ٣/٣١٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧، مطولاً ومختصراً. وقال الألباني رحمه الله: وفيه عند أحمد زيادات كثيرة لم أوردتها خشية الإطالة.

فلورثته، ومن ترك ضياعاً^(١) أو ديناً فعلياً، وإي، وأنا [أ] ولى [ب] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)^(٢).

الدليل التاسع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَلَ من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه»^(٣).

الدليل العاشر: يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به، وتطوَّع به

(١) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن، ٣/٢١٣-٢١٤، وفي الأسماء والصفات، ص ٨٢، وأحمد، ٣/٢٩٦-٣١٠، ٣١١، ٣٣٨-٣٧١، والسياق له، وأبو نعيم في الحلية، ٣/١٨٩، قال الألباني رحمه الله: والزيادة الأولى له، وللنسائي والبيهقي وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

(٣) أخرجه أحمد، ٦/٧٤، قال الألباني رحمه الله: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري، ٣/٣٣: «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط». ونحوه في المجمع، ٤/١٣٢، إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». وفي فتح الباري، ٥/٥٤ فوائد مهمة في هذه المسألة.

بعض الحاضرين جاز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟»، فإنحُدَّت أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلُّوا على صاحبكم»، ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك ما لأفلورثته»^(١).

الدليل الحادي عشر: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(٢).

الدليل الثاني عشر: تُنفذ وصيته: الثلث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له، والوصية إما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك ما لأفلورثته، برقم ١٦١٩.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياها إلا الدين، برقم ١٨٨٦.

واجبة، وإما تطوّع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن^(١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٣).

الدليل الثالث عشر: ومما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة؛ فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيها وكسبها، والله ﻋَظِيمٌ يقول: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤)، وقال رسول

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥ / ٣٣٢.

(٢) أحمد، ٢ / ٤٤٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، برقم ١٠٧٨، و١٠٧٩، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١ / ٥٤٧، وغيره.

(٣) البخاري، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(١).

الدليل الرابع عشر: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أُمِّي افْتَلَتَتْ^(٢) نَفْسَهَا [وَلَمْ تُوصِرِ]، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا [وَلِي أَجْرٌ]؟ قَالَ: نَعَمْ، [فَتَصَدَّقْ عَنْهَا]»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على الكسب، برقم ٢١٣٧، والحاكم (٢/٤٦)، والطيالسي، برقم ١٥٨٠، وأحمد، ٤١/٦، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، ١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤ بسند حسن.

(٢) قال الألباني رحمه الله: بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة: البغته، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه، برقم ٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا

الدليل الخامس عشر:- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادَةَ - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف^(١) صدقةٌ عليها^(٢).

الدليل السادس عشر: حديث سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأبي صدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»

عنه، برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، برقم ٢٧١٧، والبيهقي، ٤/٦٢، ٦/٢٧٧-٢٧٨، وأحمد، ٦/٥١.

قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روايته، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(١) أي المتمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي، ٦/٢٧٨، وأحمد، ٣٠٨٠-٣٥٠٥-٣٥٠٨، والسياق له.

فتلك سقاية سعد بالمدينة^(١).

الدليل السابع عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»^(٢).

الدليل الثامن عشر: حديث عبد الله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون،

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٥٦٠-٥٦١، وأخرجه أحمد، ٥/ ٢٨٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥٠، والبيهقي، ٦/ ٢٧٨، وأحمد، ٢/ ٣٧١.

أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقرّ بالتوحيد فصّمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»^(١).^(٢)

الدليل التاسع عشر: حديث الشَّريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: «أئتني بها» فأتيتها بها فقال لها النبي ﷺ: «مَنْ ربك؟» قالت: الله، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٣).

الدليل العشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي، ٦/ ٢٧٩، قال الألباني: والسياق له، وأحمد، رقم ٦٧٠٤، والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.

(٢) قلت: هذه الرواية ظاهرها أن ثواب صيام التطوع يلحق الميت إذا أُهدى له، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٦١.

من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: «فحجني عنه»^(١).

الدليل الحادي والعشرون: حديث أبي رزين رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن، قال: «فحج عن أبيك واعتمر»^(٢).

الدليل الثاني والعشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أول للموت، برقم ١٣٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير، برقم ٩٣٠، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم، ٢٩٠٦. وانظر: صحيح سنن النسائي، ٥٥٦/٢، وصحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح سنن الترمذي، ٢٧٥/١.

رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟» قال: نعم، قال: «فلتحج عن أمها»^(١).

الدليل الثالث والعشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢).

وفي رواية: «فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء»^(٣).

وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها

(١) أخرجه أحمد، ١/٢١٧، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٥٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والندور عن الميت، برقم ١٨٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین قد بين الله حكمها ليفهم السائل، برقم ٧٣١٥.

ماتت فقال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»^(١).

الدليل الرابع والعشرون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: «(من شبرمة؟)» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^(٢).

الدليل الخامس والعشرون: حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ^(٣).

الدليل السادس والعشرون: حديث أبي رافع رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩ .
 (٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٤١، وإرواء الغليل، ٤ / ١٧١ .
 (٣) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣ / ٨١ .

«ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجبين»^(١)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا»، وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة»^(٢) ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمها جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يُضحّي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم»^(٣).

(١) موجبين: وفي مجمع الزوائد، ٤/ ٢٢: «موجوعين».

(٢) المدينة: هي لغة في السكّين، والمشهور بلاهاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،

٢ / ٩٧١، مادة (سكن).

(٣) أحمد في المسند، ٦/ ٨، ٦/ ٣٩١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

المبحث الرابع: أنواع القرب المهداة إلى أموات المسلمين

تصل إليهم إذا أهدى ثوابها الحي إلى الميت المسلم؛ لما تقدم من الأدلة على ذلك، وسأذكر في هذا المبحث أقوال العلماء مع بعض ما استدلووا به على النحو الآتي:

أولاً: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأيُّ قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٢)، ودعا النبي

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩ .

لأبي سلمة حين مات^(١)، وللميت الذي صَلَّى عليه في حديث عوف بن مالك^(٢)، ولكل ميت صَلَّى عليه، ولذي النجادين حين دفنه^(٣)، شرع الله ذلك لكل من صَلَّى على ميت، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود^(٤)، وروي ذلك عن سعد بن عبادَةَ^(٥)، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق

(١) مسلم، كتاب الجنائز، بابٌ في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم ٩٢٠.

(٢) مسلم، بابٌ في الدعاء للميت في الصلاة عليه، برقم ٩٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥٢١/٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة، برقم ١٣٨٨، ومسلم،

كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤.

(٥) أخرجه البخاري، برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، برقم ٢٨٨٢، وقد تقدم تخريجه.

أن يُقضى»^(١) وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(٢)، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها... وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٣). وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل برّ وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب...»^(٤)، ثم ردّ الإمام ابن قدامة رحمه الله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم، برقم ١٣٣٤ وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحري يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٦١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥،

على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، ويُنَّ أن المسلمين يهدون الثواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١)، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعه، والآية مخصوصة بما سلموه ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه^(٢)، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة...» فإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه

والكافي، ٢/ ٨٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤،

ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٢) المغني، ٣/ ٥٢٢ بتصرف.

عليه...»^(١).

ثانياً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصحیح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة...»^(٢).

ثالثاً: بين الإمام ابن القيم رحمه الله أن أرواح الموتى تنتفع من سعي الأحياء بأمرين:

الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج... واختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها وهو قول بعض

(١) المغني، ٣/ ٥٢١-٥٢٢، وانظر الشرح الكبير، ٦/ ٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/ ٨٢.

والحديث رواه مسلم، برقم ١٦٣١، وتقدم تحريجه.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٣٧.

أصحاب أبي حنيفة ثم قال: «والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع»^(١) ثم ساق رحمه الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، وردَّ على المخالفين في ذلك، ثم قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته»^(٢).

رابعاً: قال في الروض المربع: «وأَيُّ قربة: من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه

(١) الروح لابن القيم، ٢/٤٣٥-٥٠٠، وانظر: كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن، ٣/٢٧٩-٢٨٢.

(٢) الروح لابن القيم، ٢/٤٥٠.

ذلك»^(١)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عجزاً لا يُرجى زواله»^(٢).

خامساً: قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم.

فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أُهدي له غير هذه الأمور الأربعة، ولكن

(١) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٣٨/٢.

(٢) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ١٣٩/٢].

(٣) الشرح الممتع، ٤٦٦/٥.

الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمناً...»^(١).

ثم قال رحمه الله: [أما] قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) [ف] المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره، وانتفاعه به إذا قصد به»^(٣)، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم ردَّ على من خصَّص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «من

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧ / ٢٥٥ .

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩ .

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧ / ٢٥٥-٢٥٦ .

شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «أحجبت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^{(١)(٢)}.

وبيّن أنه يجوز أن يُحج عن الميت الفرض والنفل؛ لهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حياً أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟^(٣).

سادساً: ذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعاء، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين^(٤).

(١) أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٦-٢٦٦.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٧٤-٢٧٥، وانظر: مباحث مفيدة في ذلك، ١٧/٢٢٢-٢٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٥٠، ٢٦٠.

ويُرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع^(١).

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله ينتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاة عنه لا تُفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، والعمرة،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٥٨/١٣، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف، ٢٥٨/١٣، ولا ثواب قراءة القرآن، ٢٥٩/١٣، ٢٦٦، ولا الصلاة نفلها وفرضها، ٢٥٩/١٣، ٢٦٠، ٢٦١، إلا ركعتي الطواف لمن كان حاجاً أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف، ٢٦٠/١٣.

والصدقة، والصوم وغير ذلك»^(١).

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب القرب إلى أموات المسلمين في العبادات الآتية:

أولاً: الدعاء، والاستغفار.

ثانياً: الحج: الفرض، والنفل.

ثالثاً: العمرة: الفرض، والنفل.

رابعاً: الصدقة مطلقاً: الفرض، والنفل، ومن ذلك الأضحية.

خامساً: الصوم: الفرض. وجاء ما يدل على صيام

النفل^(٢).

سادساً: العتق: الفرض، والنفل.

(١) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٩٢١-١٩٢٥ .

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له عمرو بن العاص بن وائل: «فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» [أحمد بشرح أحمد محمد شاكر، برقم ٦٧٠٤، وقال عنه أحمد شاكر: «إسناده صحيح»]. وقال الألباني عن إسناده أبي داود، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي، ٦ / ٢٧٩، وأحمد: «إسنادهم حسن» [أحكام الجنائز للألباني، ص ٢١٨].

سابعاً: الواجبات على الميت: كالنذور، والكفارات، وقضاء
الدَّين، وغير ذلك من العبادات التي جاء بها النص، والله
عَلَّمْ أَعْلَمُ^(١).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤-٣٠٦-٣٢٥، والروح لابن القيم،
٢/٤٣٥-٥٠٠، وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/٧٩-٢٨٢، والمغني لابن قدامة،
٣/٥٢٢-٥٢١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي،
٢/٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨٢-٧٨٦، والاختيارات الفقهية لابن
تيمية، ص ١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/١٣٨-١٤٠،
وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز،
١٣/٢٤٩-٢٨٤، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٣٩-٢٧٦، وفتاوى اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية، ٩/١٥-٦٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٦٤-
٤٧٠، وأحكام الجنائز للألباني، ص ٢١٢-٢٢٦.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.....
٥	المبحث الأول: مفهوم ثواب القرب لغة واصطلاحاً.....
٥	مفهوم ثواب القرب لغة.....
٥	مفهوم ثواب القرب اصطلاحاً.....
٧	المبحث الثاني: ما يلحق الميت من عمله.....
٧	الدليل الأول: حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٧	الدليل الثاني: حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٧	الدليل الثالث: حديث معاذ بن أنس <small>رضي الله عنه</small>
٨	الدليل الرابع: حديث سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>
٩	الدليل الخامس: حديث أبي مسعود الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>
٩	الدليل السادس: حديث جرير بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>
٩	الدليل السابع: حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
١٠	الدليل الثامن: حديث أبي أمامة <small>رضي الله عنه</small>
١٠	الدليل التاسع: حديث أبي الدرداء <small>رضي الله عنه</small>
١١	المبحث الثالث: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين.....
١١	أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، منها ما يأتي:.....
١٢	ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة، منها ما يأتي:.....
١١	الدليل الأول: حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small>
١٢	الدليل الثاني: حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>
١٣	الدليل الثالث: حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>
١٤	الدليل الرابع: حديث سعد بن الأطول <small>رضي الله عنه</small>
١٤	الدليل الخامس: حديث سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>
١٥	الدليل السادس: حديث جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>
١٧	الدليل السابع: حديث جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنهما</small>
١٨	الدليل الثامن: حديث جابر <small>رضي الله عنه</small>

- ١٩..... الدليل التاسع: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.....
- ١٩..... الدليل العاشر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البدار بقضاء الدين
- ٢٠..... الدليل الحادي عشر: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ٢٠..... الدليل الثاني عشر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....
- ٢١..... الدليل الثالث عشر: ما يفعله الولد الصالح
- ٢٢..... الدليل الرابع عشر: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ٢٣..... الدليل الخامس عشر: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ٢٣..... الدليل السادس عشر: حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....
- ٢٤..... الدليل السابع عشر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....
- ٢٤..... الدليل الثامن عشر: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ٢٥..... الدليل التاسع عشر: حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....
- ٢٥..... الدليل العشرون: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ٢٦..... الدليل الحادي والعشرون: حديث أبي رزين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....
- ٢٦..... الدليل الثاني والعشرون: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ٢٧..... الدليل الثالث والعشرون: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ٢٨..... الدليل الرابع والعشرون: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ٢٨..... الدليل الخامس والعشرون: حديث عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ٢٨..... الدليل السادس والعشرون: حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....
- ٣٠..... المبحث الرابع: أنواع القرب المهداة إلى أموات المسلمين
- ٣٠..... أولاً: ما ذكره ابن قدامة من الأدلة
- ٣٤..... ثانياً: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٣٤..... ثالثاً: ما ذكره ابن القيم رحمه الله
- ٣٥..... رابعاً: ما ذكره صاحب الروض
- ٣٦..... خامساً: ما ذكره العلامة ابن عثيمين
- ٣٨..... سادساً: ما ذكره الإمام ابن باز
- ٤٠..... جاءت الأدلة بإهداء ثواب القرب الآتية
- ٤٠..... أولاً: الدعاء، والاستغفار

٤٠.....	ثانياً: الحج
٤٠.....	ثالثاً: العمرة
٤٠.....	رابعاً: الصدقة مطلقاً
٤٠.....	خامساً: الصوم
٤٠.....	سادساً: العتق
٤١.....	سابعاً: الواجبات على الميت
٤١.....	١- النذور
٤١.....	٢- الكفارات
٤١.....	٣- قضاء الدين لله تعالى وديون العباد
٤٢.....	الفهرس

